يطول القول بتفصيله والحاصل اني لم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل
رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب
قال الشيخ في شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
اي لان المثبت مقدم على النافي والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف
وقال ان تعليلهم يرشد اليه ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل
لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق
المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه حلفه ندبا لاعتياد عام غير مخالف للظاهر والمستخلف من اصل
كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتابيد
فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه
وواجب ما شرب بالمطر او بما انصب اليه من نهر او عين او ساقية حفرت من النهر وان احتاجت
لمونة او عروقه لقربه من الماء وهو البعل من ثمر وزرع العشر وواجب ما سقي منها بنضح من نحو
نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية بسين مهملة ونون و
مثناه من تحت او دولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي المنجنون وهي ما
يديره الحيوان وقيل البكرة او ناعوره وهو ما يديره الماء بنفسه او بماء اشتراه او وهب له لعظم
المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فشمل ما لو قصد عند ابتدا الزرع السقي
باحدهما ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح والخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود في البعل العشر والمعنى في ذلك كثرة المونة وخفتها
كما في السايمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين الارض
المستاجره وذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف
وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا خراجا
او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط باسلامهم فان سكنوها
به ولم يشترط هو لنا كان جزية يسقط باسلامهم والاراضي التي توخذ ولا يعرف اصلها يحكم بجواز اخذه
لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات
زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما
معرضة للفساد قال الاسنوي والصواب قراة ما في قوله بما اشتراه مقصورة على انها موصولة
لا ممدوده اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود
انتهى ويجاب بان البرد والثلج قبل ذوبهما لا يسميان ماء ولا يمكن السقي بهما والماء النجس لا يصح بيعه فلم يشمله
كلامه والقنوات كالمطر على الصحيح ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمونة تصرف عليها لانها
لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيات وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المونة للزرع نفسه
والثاني يجب فيهما نصف العشر لكثرة المونة فيهما والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين
كمطر ونضح او جهل حاله كما يأتي سوا ثلاثة ارباعه اي العشر رعاية للجانبين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر
هو فان غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة والاظهر يقسط لانه القياس فان كان

ثلثاه

ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث
وفي عكسه ثلثا العشر وانما يسقط الواجب باعتبار عيش الزرع والثمر ونمايه لا باكثرهما ولا بعدد
السقيات فلو كانت المده من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى
سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو
جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المده اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السما
وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك
والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا ولو كان له زرع او ثمر مستقي بمطر واخر مستقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
ولو اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي
وهو ظاهر وقيل بعدد السقيات المفيده دون ما لا يفيد لان المونة تكثر بكثرة السقيات وتجب الزكاة
فيما ذكر ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم وبدو اشتداد الحب لانه
حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولابد وصلاح الجميع واشتداده بل
يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب الاصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة
بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب
غير ردي لم يجزه ولو اخذ الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص كما جزم ابن المقري واختاره في
الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا
كما في الروضه في باب الغصب وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضه في موضعين ضمانه بالقيمة
قال الاسنوي وهو الاصح المفتى به ونص عليه الشافعي والاكثرون وجزم به ابن المقري هنا والقايل
بالاول حمل النص على فقد المثل واشعر الناشري للشافعي نقلا عن والده بانه انما وجبت القيمة هنا لئلا
يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمره على روس الشجر الى وقت الجذاذ وفي الغصب انما غصب
ما على الارض واتلفه فلو اتلفه على روس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد للكلام والده بما لو اتلف رجل
على اخر زرعا او اخرجه من الارض في الحال الذي لا قيمة له قال اسماعيل الحضرمي فيه لعل الجواب ان كان
في ارض مغصوبه فلا شي عليه او في مملوكه او مستاجره وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك في
اتلاف احد خفين متساويين ان غصبهما فعادت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل
ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيوخذ واجبهما في قشرهما كما مر ومونة الجفاف والتصفيه والجذاذ
والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج على مونة على المالك لا من مال الزكاة ولو اشترى
نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البايع ان كان الخيار
له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمر رجع عليه من انتقلت اليه
وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط
مكاتب او كافر فبدا الصلاح لم يجب زكاتها على احد اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها واما البايع فلانتفاء
كونها في ملكه حال الوجوب او اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على
البايع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة من الثمره لم يرد [illegible] وله الارش ادمن جزء

Copyright © King Saud University